الملاحـــق

obeikandl.com

obeikandl.com

توصيات الفاتف الأربعين

والتسعة الملحقين

إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

أقرت الأمم المتحدة في دورتها الثانية والستون إستراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب وهي وثيقة هامه لربط وتنسيق الإعمال و الأفكار الرامية لمكافحة الإرهاب حول العالم بشكل متسق مع نظم الأمم المتحدة

FATF التوصيات الخاصة:

التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب

توصيات فريق العمل المالي لمكافحة تمويل الإرهاب

وتعرف أيضا بالتوصيات الخاصة التسعة:

في عام ٢٠٠٠ تم وضع ثمان توصيات خاصة وأضيفت التوصية التاسعة الخاصة في عام ٢٠٠٤ للحد من تحويلات العملة التي تزيد عن حد معين إدراكاً منه لأهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب . وافق فريق العمل المالي على هذه التوصيات التي عند إضافتها إلى التوصيات الأربعين للفريق بشأن غسل الأموال تضع الإطار الأساسي للكشف عن تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية ومنعها القضاء عليها .

التوصية الأولي: إقرار وتنفيذ وثائق الأمم المتحدة:

على كل بلد أن يتخذ التدابير الفورية لإقرار وتنفيذ ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩م، بالكامل لكبح أعمال تمويل الإرهاب. وعلى الدول أن تنفذ على الفور قرارات الأمم المتحدة المتعلقة لمكافحة الإرهاب وكبحه على التحديد قرار الأمم المتحدة رقم١٣٧٣ .

obeikandl.com

التوصية الثانية: تجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال:

على كل دولة أن تجرم الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية وأن تضمن تصنيف تلك الجرائم على أنها جرائم غسل أموال صريحة.

التوصية الثالثة: تجميد ومصادرة الأصول الإرهابية:

على كل بلد أن يطبق تدابير تجميد أموال الإرهابيين وأصولهم الأخرى دون تأخير، وكذلك أموال الذي يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقا لقرارات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الأعمال الإرهابية والقضاء عليها. كما يتعين على كل بلد أن ينفذ كافة التدابير بما فيها التشريعية التي من شأنها أن تمكن السلطات المختصة من احتجاز ومصادرة الأموال الناتجة عن عائدات تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو تلك المستخدمة أو الموجهة لهذا الغرض.

التوصية الرابعة: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب:

إذا اشتبهت المؤسسات المالية أو غيرها من المؤسسات الخاضعة لالتزامات مكافحة غسل الأموال أو كان لديها مبرر معقول للاشتباه في أن الأموال مرتبطة بالإرهاب أو بعمل إرهابي أو بمنظمة إرهابية أو أنها ستستعمل لهذا الغرض، فإن عليها أن تبلغ السلطات المختصة بذلك على وجه السرعة.

التوصية الخامسة: التعاون الدولي:

على كل دولة أن تزود أي بلد آخر، على أساس أية معاهدة أو اتفاق أو آلية أخرى لتبادل المساعدة القانونية أو المعلومات، بأكبر قدر ممكن من تدابير المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات الجنائية وتطبيق القوانين المدنية والتحقيقات الإدارية المطلوبة والاستفسارات والمرافعات القضائية المتعلقة بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

كما يتعين على كل دولة أن تتخذ كافة الإجراءات الممكنة للتأكد من أنا لن توفر ملاذا آمنا للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، وأن تضع الإجراءات اللازمة لتسليم مثل هؤلاء الأفراد إلى حكوماتهم حيثما يكون ذلك ممكناً.

التوصية السادسة:الحوالات البديلة:

على كل حكومة أن تتخذ التدابير اللازمة للتأكد من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بما في ذلك الوكلاء الذين يقدمون خدمة تحويل الأموال أو الأصول بما في ذلك تحويل الأموال عبر نظام أو شبكة غير رسمية، ملزمون بالحصول على ترخيص أو تسجيل ويخضعون لجميع توصيات فريق العمل المالي التي تنطبق على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية غير البنكية، وللتأكد أيضاً من أن هؤلاء الأشخاص يخضعون للعقوبات الإدارية أو المدنية الجنائية.

التوصية السابعة:التحويلات الالكترونية:

على كل بلد أن يتخذ التدابير اللازمة لمطالبة المؤسسات المالية، بما فيها مؤسسات تحويل الأموال، بتدوين معلومات دقيقة وذات معنى الشخص المحول (الاسم، والعنوان، ورقم الحساب) فيما يتعلق بتحويل الأموال والرسائل المتعلقة بها وأن تبقى هذه المعلومات مع الحوالة أو الرسالة المتصلة به من خلال عملية الدفع. على كل بلد أن يتخذ التدابير اللازمة للتأكد من المؤسسات المالية، بما فيها مؤسسات تحويل الأموال، تجري فحصا ومراقبة مكثفين لنشاطات تحويل الأموال المشبوهة التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن الشخص المحول(الاسم والعنوان ورقم الحساب).

التوصية الثامنة : الجمعيات الخيرية غير الربحية:

على كل بلد أن يراجع كفاءة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات التي يمكن إساءة استغلالها لتمويل الإرهاب. وتعتبر المنظمات غير الربحية بصورة خاصة عرضه لذلك، وعلى كل بلد أن يتأكد مما يلي:

أ- عدم إساءة استغلال هذه المنظمات من جانب المنظمات الإرهابية القائمة كمؤسسات شرعية.

ب - عدم استغلال المؤسسات الشرعية كقنوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك لغرض التهرب من تدابير تجميد الأموال.

ج ـ عدم استغلال المؤسسات الشرعية لحجب أو إخفاء الغرض السري من وراء تحويل الأموال لمنظمات إرهابية ستار أغراض شرعية.

التوصية الخاصة التاسعة : مهربو النقد:

في ٢٢ أكتوبر عام٢٠٠٤ صدرت التوصية الخاصة التاسعة تحت مسمي مهربي النقد وتنص علي التالي :

- على الدول أن تضع التدابير لتحري الانتقال المادي للعملة والأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله عبر الحدود بما في ذلك نظام الإعلان أو غيرها من أدوات الالتزام بالإفصاح .
- وعلى الدول ضمان أن السلطات المختصة لديها تتمتع بالسلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو تقييد العملة والأدوات المالية القابلة للتحويل المشتبه بها في علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو التي شاب الإفصاح عنها الزيف أو لم يفصح عنها من الأصل .
- وعلى الدول ضمان وجود عقوبات متناسبة ورادعة للتعامل مع الأشخاص الذين يعلنون أو يفصحون عن بيانات غير حقيقية وفي الحالات التي تكون فيها العملة أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله مرتبطة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال .
- على الدول أن تتبني أيضا تدابير تشريعية تتسق مع التوصية العامة الثالثة أو التوصية الخاصة الثالثة التي تجيز مصادرة هذه العملة والأدوات المستخدمة .

<u>وفى بادئ الأمر كانت مجموعة العمل المالي قد أصدرت في عام ١٩٩٠ توصياتها الأربعين لمكافحة غسل الأموال وهي التوصيات التي تشكل عصب مجهودات مكافحة غسل الأموال حول العالم اليوم وفيما يلي ترجمة للتوصيات الأربعين:</u>

الإطار العام للتوصيات:

إن كثيراً من الصعوبات التي تواجه الآن التعاون الدولي في قضايا غسل أموال المخدرات

ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالتطبيق الصارم لقوانين سرية البنوك مع حقيقة أن غسل الأموال لا تعد اليوم جريمة في العديد من الدول مع القصور في التعاون الجماعي وللمساعدة القانونية المشتركة . وبعض هذه الصعوبات ستخف عندما تصبح اتفاقية فيينا سارية المفعول في كل الدول الموقعة أساساً لأن ذلك سيفتح بشكل أوسع إمكانية المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا غسل الأموال . وفقاً لذلك اتفقت المجموعة بالإجماع على أن تكون :

التوصية الأولي : توصيتها الأولى أن على كل دولة أن تقوم من غير إبطاء باتخاذ الخطوات لتنفيذ اتفاقية فينا بشكل كامل وأن تشرع في التصديق بها

التوصية الثانية : بخصوص سرية البنوك اتفق جماعيا على أن قوانين سرية المؤسسة المالية يجب أن تفهم بأنها لا تمنع تطبيق توصيات هذه المجموعة .

التوصية الثالثة : أخيراً فإن برنامج غسل الأموال الفعال ينبغي أن يشمل تعاونا جماعيا متزايدا ومساعدة قانونية متبادلة في تحقيقات ومحاكمات غسل الأموال إن أمكن ذلك . ومع ذلك فإنه ينبغي ألا يكون هذا آخر المطاف في جهودنا لمكافحة هذه الظاهرة، حيث تدعو الحاجة إلى تدابير إضافية لسببين على الأقل هما :

الأول : الحاجة إلى خطوات سريعة وشديدة . بما أن الغرض من اتفاقية فينا هو مكافحة المتاجرة في المخدرات بشكل عام ويدخل في ذلك بالطبع مكافحة غسل أموال المخدرات فإن بعض الدول قد تواجه مصاعب في التصديق على الاتفاقية وتنفيذها لأسباب لا صلة لها بموضوع غسل الأموال ويبقى ضروريا مهما كانت الصعوبات الفنية والقانونية – التصديق على الاتفاقية وتنفيذها كاملة من غير إبطاء ولا بد من التقدم سريعا في موضوع غسل الأموال وعلى ذلك احتوت توصيات فريق العمل على خطوات مهمة تتضمنها هذه الاتفاقية علاوة على ذلك وحتى بالنسبة للموضوعات التي تضمنتها اتفاقية فينا وجدت المجموعة أن البعد النامي والإدراك

المتزايد لمشكلة غسل الأموال سيبرر تدعيم نصوصها المنطبقة على مواضيع غسل الأموال.

الثاني: الحاجة إلى تدابير عملية أي تعارض بين التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال يمكن أن يستغله المهربون الذين سينقلون قنوات غسلهم إلى الدول والأنظمة المالية التي لا توجد فيها لوائح تحكم هذا الموضوع أو توجد فيها لكنها ضعيفة مما يجعل اكتشاف الأصل الإجرامي للمال أمراً أكثر صعوبة وحتى نتجنب ذلك فإن هذه التدابير خاصة المتعلقة بالمؤسسات المالية يجب أن تفهم بطريقة تعزز وتحسن بيان مبادئ لجنة بازل وأن يوافق بين معظم جوانبها العملية التي لم ينص عليها في البيان. وعلى هذه الأسس نوصي بخطوات عملية نعتقد أنها يمكن أن تشكل معيارا أدنى لمكافحة غسل الأموال في البلدان المشاركة في فريق العمل هذا وكذلك في البلدان الأخرى وبعض هذه التوصيات تعكس وجهة نظر غالبية الوفود أكثر مما هي رأي جماعي وعلى ذلك فهي ليست محصورة في أضعف الحلول الموجودة في البلدان المشاركة وفي الحالات التي يكون للأقلية وجهة نظر مخالفة بشكل كبير تذكر وجهة النظر هذه أيضا أو وإن كان هذا المعيار الأدنى الذي نوصي به يمكن اعتباره طموحا ولكن ذلك لا يمنع كل دولة من أن تتبنى إجراءات أكثر صرامة ضد غسل الأموال أيضا وبما أن أساليب غسل الأموال تتطور فإن تدابير مكافحتها يجب أن تتطور كذلك أو لعل توصيتنا تحتاج إلى عملية إعادة تقويم دورية.

هذه الخطوات العملية ضد غسل الأموال تركز على:

أ. تحسين الأنظمة القانونية الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

ب. تعزيز دور النظام المالي.

ت. تقوية التعاون الدولي.

التوصية الرابعة: على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشريعية التي تجرم عملية غسل الأموال كما هي موضحة في اتفاقية فينا، كما يجب على كل دولة الأخذ بعين الاعتبار تكييف جريمة غسل الأموال على أنها جريمة من الجرائم الخطرة، ويمكن لكل دولة تكييف أي من الجرائم الخطرة كجرائم غسل الأموال.

التوصية الخامسة: اتفقت المجموعة أن جريمة غسل الأموال حسب المنصوص عليه في اتفاقية فيينا تنطبق على الأقل على العلم بنشاط غسل الأموال بما في مفهوم أن العلم يمكن استنتاجه من ظروف الواقع المجردة ويرى بعض المندوبين أن جريمة غسل الأموال يجب أن تتجاوز اتفاقية فيينا في هذه النقطة أن تجرم النشاط الذي يكون فيها غاسل الأموال على علم بالمنشأ الجنائي للأموال المغسولة أو كما ذكر سابقا هنالك عدد قليل من الأقطار التي تفرض عقوبات جنائية على نشاط غسل الأموال نتيجة الإهمال

التوصية السادسة:

- أيضا أوصت المجموعة بأن تكون الشركات نفسها وليس فقط موظفيها عرضة للمسئولية الجنائية متى كان ذلك ممكناً.
- الإجراءات المؤقتة والمصادرة. تنص اتفاقية فينا على إجراءات مؤقتة ومصادرة في قضايا المتاجرة في المخدرات وغسل أموالها وهذه الإجراءات شرط ضروري لمكافحة فعالة ضد غسل أموال المخدرات لاسيما لأنها تسهل تنفيذ الأحكام وتساعد في تقليل التوجه لغسل الأموال

التوصية السابعة: وفقاً لذلك تتبنى الدول إجراءات مماثلة لتلك الموضحة في اتفاقيات فينا ـ متى لزم ذلك – بما في ذلك الإجراءات التشريعية وذلك لتمكين السلطات المختصة لديها من مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكابها أي جريمة من جرائم غسل الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة.

وهذه الإجراءات يجب أن تشتمل على السلطة التي تكفل ما يلي:

١ـ التعرف على الممتلكات موضوع المصادرة ومتابعتها وتقويمها.

٢ـ تنفيذ الإجراءات المؤقتة مثل التجميد والضبط لمنع أي تصرف أو نقل أو تخل عن تلك الممتلكات.

٣ـ اتخاذ أية إجراءات مناسبة خاصة بالتحري بالإضافة إلى المصادرة والعقوبات الجنائية أيضا يجب على الدول النظر في عقوبات مالية ومدنية و / أو دعاوى قضائية تشمل دعاوى مدنية لإبطال العقود التي يكون أطرافها على علم أو قد يكونوا على علم بأنه وكنتيجة لتلك العقود ستتضرر الدولة من ناحية مقدرتها على استعادة المطالب المالية مثلا من خلال المصادرة أو جمع الغرامات والجزاءات.

٤ـ تعزيز دور النظام المالي. فيما يتعلق بموضوع غسل الأموال وضعت المجموعة في ذهنها ضرورة تقييم أثر توصيتها بشأن المؤسسات المالية والمحافظة على الأداء الفعال للأجهزة المالية الوطنية والعالمية

يعد إدخال النقد في النظام المالي ذا أهمية بالغة في علمية غسل أموال المخدرات وقد يحدث هذا من خلال النظام المالي (وغيره من المؤسسات المالية) وأيضا من خلال مهن أخرى تتعامل في النقد والتي تكون غير خاضعة للرقابة أو فعليا غير خاضعة للرقابة في كثير من الدول.

التوصية الثامنة: التوصيات من ١٠ إلى ٢٩ يجب أن تطبق ليس على البنوك فحسب بل أيضا على المؤسسات غير المالية حتى وإن لم تكن خاضعة لرقابة مستمرة.

التوصية التاسعة: على السلطة الوطنية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار تطبيق التوصيات من ١٠ إلى ٢١ و٢٣ على المزاولة المالية والتجارية التي تتم من قبل الجهات غير المالية في حالة السماح لها، كما في القائمة المرفقة كحد أدنى.

هوية العميل ولوائح حفظ السجلات:

التوصية العاشرة: وعليه فإن المؤسسات المالية يجب ألا تحتفظ بحسابات بدون أسماء، أو أسماء واضح أنها وهمية ويجب أن يطلب منها بالقانون أو بالنظام أو بالاتفاق بين السلطات المشرفة والمؤسسات المالية أو باتفاقات التنظيم الذاتي بين المؤسسات أن تتعرف على هوية العملاء وتسجيلها، وبالتحديد عن فتح الحسابات أو الدخول في معاملات بصفة وكيل أو استئجار صناديق الأمانات وكذلك تنفيذ معاملات مالية بمبالغ كبيرة

التوصية الحادية عشرة: إذن على المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات عن الهوية الحقيقة للأشخاص الذين تفتح الحسابات بأسمائهم أو تدار العملية التجارية لصالحهم إذا كانت هنالك أي شكوك في أن هؤلاء العملاء أو الزبائن لا يعملون أصالة عن أنفسهم خاصة في حالة الشركات ذات المقر الدائم كالمؤسسات والشركات والمؤسسات الخيرية وصناديق الائتمان. . . . الخ التي لا تمارس أية أعمال تجارية أو صناعية أو أي شكل للنشاط التجاري في البلاد التي يوجد فيها مكتبها المسجل.

التوصية الثانية عشرة: يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمسة أعوام على الأقل وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلب منها على وجه السرعة. وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية (تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إذا وجدت) لتوفر الدليل على إقامة الدعوى الجنائية إذا لزم الأمر ويجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات عن هوية العميل (مثلا صورة لبطاقة الهوية مثل جواز السفر أو البطاقة الشخصية أو رخصة القيادة أو ما شابة ذلك) وملفات حسابه ومكاتبات أعماله وذلك لمدة خمسة سنوات على الأقل بعد قفل الحساب. وهذه المستندات يجب أن تكون متاحة للسلطات المحلية المختصة في إطار إقامة الدعاوى والتحقيقات الجنائية.

زيادة جهود المؤسسات المالية:

التوصية الثالثة عشرة: على الدول بذل العناية الخاصة واتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال التي تتم عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة.

التوصية الرابعة عشرة: ولذلك يجب على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة وغير العادية والكبيرة وكل الأنماط غير المعتادة للعمليات التجارية التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح أو قانوني بين، ويجب التحري بقدر الإمكان عن خلفية مثل تلك العملية والغرض منها ويكتب ذلك ويكون متاحا لمساعدة المشرفين والمدققين ووكالات تنفيذ القانون. عندما تشك المؤسسات المالية في أن الأموال مصدرها نشاط إجرامي تجد أن قوانين سرية البنوك أو غيرها من قوانين الخصوصية المطبقة حاليا في معظم البلدان تحظر عليها إبلاغ ذلك للسلطات المختصة وهكذا وحتى تتفادى أي تورط في عمليات غسل الأموال لا يجدون خيارا غير رفض المساعدة وقفل الحسابات وفقا لبيان مبادئ بازل والنتيجة أن هذه الأموال يمكن أن تمر من خلال قنوات أخرى مما يعوق جهود السلطات المختصة في معركتها ضد غسل الأموال.

التوصية الخامسة عشرة: ولتفادي ذلك لا بد من وضع المبادئ التالية: إذا شكت المؤسسات المالية في أن أموالا ما مصدرها نشاط إجرامي فإنه يجب السماح لها أو يطلب منها إبلاغ شكوكها فورا إلى الجهات المختصة.

التوصية السادسة عشرة: ووفقا لذلك يجب أن توجد نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية. وموظفيها من المسئولية الجنائية أو المدينة المترتبة على انتهاك أي تقييد يتعلق بإفشاء المعلومات يفرضه عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري إذا تم إبلاغ بحس نية حتى وإن لم يكونوا يعلمون بالتحديد ما هو النشاط الإجرامي وبغض النظر عن كون النشاط غير المشروع قد حدث فعلا أم لا.

التوصية السابعة عشرة: ولذلك يجب على المؤسسات المالية ومديريها وموظفيها عدم تحذير

العملاء – أو عدم السماح لها – بتحذير العملاء عندما تكون المعلومات الخاصة بهم مرسلة إلى السلطات المختصة .

التوصية الثامنة عشرة: على المؤسسات المالية التي تبلغ عن شكوكها الالتزام بتعليمات الجهات المختصة .

التوصية التاسعة عشرة: ولذلك على المؤسسات المالية أن تضع برامج لمكافحة غسل الأموال، هذه البرامج تشمل على الأقل ما يلي :

أ- تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط بما في ذلك تعيين مسئولين نظاميين على مستوى الإدارة وتدابير مناسبة للتقييم لضمان مستويات جيدة عند اختيار الموظفين .

ب- برنامج مستمر لتدريب الموظفين.

ج- نظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي.

إجراءات لمقابلة مشكلة الدول التي ليس لديها تدابير لمكافحة غسل الأموال أو لديها ولكن غير كافية :

إن تشديد مكافحة غسل الأموال في بعض الدول سيؤدي إلى انتقال قنوات غسل الأموال إلى دول لا توجد فيها تدابير كافية خاصة بغسل الأموال

وفي غالب الأحيان تتضمن عملية غسل الأموال المراحل التالية

- تصدير عائدات المخدرات من البلاد الخاضعة للرقابة إلى البلاد غير الخاضعة للرقابة.

- ويتم غسل هذه العائدات من خلال الأنظمة المالية الرسمية أو غير الرسمية .

- والمرحلة التالية هي إعادة هذه الأموال المغسولة إلى الأقطار الخاضعة للرقابة بوجود فرص وضعها في مكان آمن ولاسيما عن طريق التحويل البرقي.

obeikandi.com

وفي الوقت الذي نرى فيه مبادئ السيادة تجعل من الصعب إزاحة قنوات غسل الأموال وعمليات الغسل الأخرى التي تلوذ إلى الأماكن الخاضعة للرقابة فيجب على المؤسسات المالية تطبيق المبادئ التالية في البلاد الخاضعة للرقابة.

التوصية العشرون: وعلى المؤسسات المالية التأكد من أن المبادئ المذكورة أعلاه يجب تطبيقها من قبل الأشخاص بما في ذلك الفروع والشركات الفرعية التي تملك أغلبية أسهمها الواقعة في الخارج ولاسيما في الأقطار التي لا تطبق هذه التوصيات أو تطبقها بصورة غير كافية على أن يكون ذلك التطبيق بالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة المحلية وعندما تمنع القوانين والأنظمة المحلية هذا التنفيذ فيجب إخبار السلطات المختصة في بلاد المؤسسة الأم من قبل المؤسسات المالية بأنه لا تستطيع تطبيق هذه التوصيات.

وفي إطار العلاقة بين الأقطار الخاضعة للرقابة والأقطار التي لا تخضع للرقابة من الأهمية بمكان دراسة نظام لمراقبة تحركات الأموال النقدية في الحدود (أنظر الفقرة ٥ أدناه).

وسائل أخرى لتفادي غسل الأموال:

لقد تبين أن مرحلة تحركات أموال المخدرات بين الأقطار مهمة جدا لكشف غسل الأموال وهناك عدد قليل من المندوبين يؤيدون بشدة الاقتراح الذي يقضي بإيجاد نظام لرفع تقارير عن جميع التحويلات الدولية للعملة أو الأموال النقدية مساوية لمستندات لحاملها إلى وكالة محلية مركزية بقاعدة بيانات بالكمبيوتر متاحة لسلطات القضاء المحلي أو تنفيذ القانون وذلك للاستعمال في قضايا غسل أموال المخدرات ولكن غالبية المجموعة لا تشارك في هذا الرأي.

التوصية الحادية والعشرون: وعلى المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة في علاقتها العملية وصفقاتها مع أشخاص أو شركات ومؤسسات مالية تنتمي إلى أقطار لا تطبق هذه التوصيات أو تطبقها بطريقة غير كافية. وكلما أتضح أن هذه المعاملات تخلو من غرض

اقتصادي واضح أو غرض مشروع منظور فيجب دراسة خلفياتها وأهدافها بقدر الإمكان وإثبات النتائج خطياً وجعلها في متناول اليد لمساعدة المراقبين ومراجعي الحسابات وسلطات تنفيذ القانون.

التوصية الثانية والعشرون: على الدول تطبيق إجراءات ملموسة على المنافذ للرقابة على انتقال النقد والأدوات المالية القابلة للدفع لحامله وتوفير المعلومات الكاملة مع عدم التأثير على حرية انتقال رؤوس الأموال.

التوصية الثالثة والعشرون: واتفقت المجموعة أن على الأقطار أن تدرس جدوى وفائدة النظام الذي تقوم فيه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والهيئات الوسطى برفع تقارير عن جميع معاملات العملة المحلية والدولية التي تزيد على مبلغ محدد إلى هيئة مركزية محلية لديها قاعدة بيانات كمبيوتر متاحة للسلطات المحلية للاستعمال في قضايا غسل الأموال على أن يخضع ذلك لضمانات دقيقة تضمن الاستعمال الصحيح للمعلومات.

التوصية الرابعة والعشرون: وبالإضافة إلى ذلك ونظرا للأهمية البالغة للأموال النقدية في الاتجار بالمخدرات وغسل أموال المخدرات ورغم عدم الارتباط الشديد بين الأموال النقدية في اقتصاد بلاد ما ودور الاقتصاد في غسل الأموال دوليا فعلى الأقطار أن تشجع عموما تطوير تقنيات حديثة آمنة لإدارة الأموال بما في ذلك الاستعمال المتزايد للشيكات وبطاقات الدفع وإيداع شيكات الرواتب وتسجيل قيد دفاتر الأسهم كوسيلة للتشجيع لتبديل تحويل الأموال النقدية.

ـ التنفيذ ودور السلطات المنظمة والسلطات الإدارية الأخرى:

يجب تأمين التنفيذ الفعال للتوصيات المذكورة أعلاه: ولكن السلطات التي تراقب البنوك والمؤسسات المالية ليس لديها في الوقت الحاضر في كثير من الأقطار الصلاحية للاشتراك في مكافحة النشاطات الإجرامية لأن رسالتها رسالة تحفظية بصورة أولية وكذلك نظرا للأسرار المهنية واللوائح الأخرى.

التوصية الخامسة والعشرون: على الدول اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع استغلال الشركات الصورية في عمليات غسل الأموال.

التوصية السادسة والعشرون: وبناء على ذلك فعلى كل السلطات المختصة في كل قطر عضو مهمتها مراقة البنوك أو المؤسسات المالية أو الهيئات الوسيطة أو السلطات المختصة الأخرى أن تتضمن بأن المؤسسات المراقبة ليس لديها برامج مناسبة ضد غسل الأموال . ويجب أن تتعاون هذه السلطات وتقدم الخبرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مع السلطات القضائية المحلية الأخرى أو سلطات تنفيذ القانون في تحقيقات غسل الأموال والمحاكمات التي تجري بشأنها.

التوصية السابعة والعشرون: والتنفيذ العاقل للتوصيات المذكورة أعلاه في المهن الأخرى التي تتعامل بالأموال النقدية يعوقه في كثير من الأقطار أن هذه المهن لا تخضع للرقابة تماما. ولذلك يجب تعيين سلطات مختصة للتأكد من التنفيذ الفعال لجميع هذه التوصيات عن طريق الإشراف الإداري والرقابة في المهن الأخرى التي تتعامل بالأموال النقدية حسب تفسير ذلك في كل قطر.

التوصية الثامنة والعشرون: وإن وضع برامج لمكافحة غسل الأموال في المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي تتعامل بالأموال النقدية يتطلب دعم هذه السلطات المختصة ولاسيما جعل هذه المؤسسات والمهن على علم بالحقائق التي تؤدي عادة إلى الاشتباه وعليه يجب أن تضع السلطات إرشادات تساعد المؤسسات المالية في اكتشافها السلوك الذي يثير الاشتباه في عملائهم ومن المعلوم أن هذه الإرشادات تتطور بمرور الوقت ولا يمكن أن تكون شاملة كما أنها أيضا تعتبر بمثابة وسيلة تعليمية لأفراد المؤسسات المالية.

التوصية التاسعة والعشرون: وبالإضافة إلى ذلك على السلطات المختصة التي تراقب أو تشرف على المؤسسات المالية أن تنفذ الإجراءات القانونية والرقابة ضد المجرمين أو أعوانهم من أن يتمكنوا من السيطرة أو المشاركة بنصيب كبير في المؤسسات المالية.

وتعترف المجموعة بالخطر الذي يمكن المجرمين في امتلاك شركات صناعية أو تجارية خارج المؤسسات المالية واستغلالها في غسل الأموال.

ـ تقوية التعاون الدولي:

اتضح من دراسة الحالات الواقعية في غسل الأموال أن غاسلي الأموال يقومون بنشاطهم على مستوى دولي وبذلك يتمكنون من استغلال الاختلافات بين الاختصاصات الوطنية ووجود الحدود الدولية ولذلك من الضروري زيادة التعاون الدولي بين هيئات تنفيذ القانون والمؤسسات المالية ومراقبي المؤسسات المالية والمشرفين لتسهيل التحقيقات ومحاكمة غاسلي الأموال.

التعاون الإداري:

تبادل المعلومات العامة. الخطوة الأولى تكمن في تطوير المعرفة بتدفق أموال المخدرات على النطاق الدولي ولاسيما الأموال النقدية ومعرفة الطرق التي تتم بها عملية غسل الأموال حتى يتم تركيز الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذه الظاهرة.

التوصية الثلاثون: وعليه يجب على الإدارات المحلية أن تتقدم على الأقل بإجمالي التدفق الدولي للأول النقدية بأي عملة كانت حتى يمكن إجراء تقديرات تدفق النقد وإعادة تدفق من مصادر مختلفة في الخارج حينما يرتبط ذلك بمعلومات البنك المركزي، ويجب أن ترتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي وصندوق التسويات الدولي لتسهيل الدراسات الدولية.

التوصية الحادية والثلاثون: يجب إسناد المسئولية للسلطات الدولية المختصة مثلا الانتربول ومجلس التعاون الدولي للمعلومات المتعلقة بالمعاملات التي جرى التعرف عليها وفي نفس الوقت يجب أن يكون تبادل المعلومات المذكور مطابق للقيود الوطنية والدولية حول حق صيانة الخصوصيات وحماية البيانات وبالإضافة إلى ذلك هناك العديد من الأقطار

يرى أن يتم تبادل المعلومات المتعلقة بقضايا غسل الأموال في إطار التعاون القانوني المتبادل.

ـ تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها:

من المعروف الآن عدم كفاية الترتيبات الحاضرة للتعاون الإداري الدولي والتبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بالمعاملات التي جرى التعرف عليها وفي نفس الوقت يجب أن يكون تبادل المعلومات المذكور مطابق للقيود الوطنية الدولية حول حق صيانة الخصوصيات وحماية البيانات وبالإضافة إلى ذلك هناك العديد من الأقطار يرى أن يتم تبادل المعلومات المتعلقة بقضايا غسل الأموال في إطار التعاون القانوني المتبادل.

التوصية الثانية والثلاثون: لقد تم الاتفاق أن يقوم كل قطر ببذل مجهوداته في تطوير تبادل المعلومات الدولية المقدمة طواعية أو عند الطلب المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها أو بالأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات أو المعاملات بين السلطات المختصة ويجب وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية الخاصة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات.

ـ التعاون بين السلطات القانونية:

الأساس والوسائل للتعاون في المصادرة والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين. إن الشرط الضروري لتطوير المساعدة القانونية المتبادلة حول قضايا غسل الأموال هو اعتراف الأقطار بجريمة غسل الأموال في الأقطار كأساس مقبول للمساعدة القانونية المتبادلة واتفقت المجموعة أن على الأقطار أن تراعي تمديد نطاق جريمة غسل الأموال إلى أي جريمة أخرى فيها ارتباط بالمخدرات أو إلى جميع الجرائم الخطيرة وتترك التعريف بجريمة غسل الأموال الواسعة مفتوحة بين مختلف الخيارات وكذلك تم الموافقة على ما يلي: على الأقطار أن تتخذ تعريفا يغطي جرائم غسل الأموال مطابقا لتعريف اتفاقية فيينا.

التوصية الثالثة والثلاثون: على الأقطار أن تضمن على أساس ثنائي أو مقاييس العلم المختلفة في التعاريف الوطنية أي المقاييس المختلفة الخاصة بأن عنصر القصد في المخالفة لا يؤثر على قدرة أو رغبة الأقطار في أن تقدم لبعضها البعض المساعدة القانونية المتبادلة.

التوصية الرابعة والثلاثون: وبالإضافة إلى ذلك فإن التعاون الدولي يجب أن يكون مدعوما بشبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة وبترتيبات مبنية على المفاهيم القانونية المشتركة عموما بغرض توفير إجراءات عملية تؤثر على أوسع نطاق في المساعدة المتبادلة

التوصية الخامسة والثلاثون: على الدول أن تسعى إلى تطبيق الاتفاقيات العالمية لغسل الأموال مثل اتفاقية المجس الأوربي لعام ١٩٩٠م، حول الغسل والتحري والحجز ومصادرة الأموال العائدة من الجريمة.

ـ التركيز على تبادل المساعدة في قضايا غسيل الأموال:

التوصية السادسة والثلاثون: يجب تشجيع التعاون في التحقيقات بين الدول والسلطات المختصة في تلك الدول وبالذات ما يتعلق بإجراءات التسليم المراقب.

التوصية السابعة والثلاثون: تبادل المساعدة في المسائل الجنائية – يجب توفير الإجراءات لتبادل المساعدة في الأمور الجنائية بشأن استعمال في الأمور الجنائية بشأن استعمال الإجراءات القهرية بما في ذلك إبراز السجلات من قبل المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين وتفتيش الأشخاص والمنازل والحجز وأخذ الإثبات لاستعماله في تحقيقات غسل الأموال والتقديم إلى المحاكمة وفي القضايا ذات العلاقة في الاختصاص الأجنبي.

التوصية الثامنة والثلاثون: الحجز المصادر – يجب أن تكون هناك سلطة لاتخاذ الإجراءات العاجلة في الرد على الطلبات التي ترد من الأقطار الأجنبية لتحديد وتجميد وحجز ومصادرة العائدات أو الأملاك الأخرى ذات القيمة المطابقة لتلك الإيرادات التي يكون أساسها غسل الأموال أو الجرائم التي تتعلق بغسل الأموال.

التوصية التاسعة والثلاثون: التنسيق في رفع القضايا للمحاكمة ولتفادي الوقوع في المنازعات بشأن الاختصاص يجب أن يؤخذ في الاعتبار لصالح العدالة وتطبيق آلية لتحديد أفضل الأماكن لمحاكمة المتهمين في القضايا التي تخضع للمحاكمة في أكثر من قطر واحد، كما يجب أن تتخذ الترتيبات بالمثل للتنسيق في عمليات الحجز ومصادرة العائدات التي قد تشمل المشاركة في الأصول المصادرة.

التوصية الأربعون: تسليم المجرمين – يجب أن تتوافر لدى الأقطار إذا أمكن إجراءات لتسليم الأشخاص المتهمين بجريمة غسل الأموال أو الجرائم المتعلقة بها .وبالنسبة للنظام القضائي الوطني يجب على كل قطر أن يعترف بغسل الأموال بوصفه جريمة يسلم مرتكبيها عند طلب التسليم ويجوز للأقطار وفقا لإطار قوانينهم أن يقوموا بتبسيط مسألة تسليم المجرمين بان يسمحوا بإرسال طلبات التسليم رأسا بين وزاراتهم المختصة لتسليم الأشخاص بموجب أمر إلقاء القبض أو الأحكام وتسليم مواطنيهم و / أو إدخال تسليم مبسط للأشخاص الذين يتنازلون عن الإجراءات الرسمية الخاصة بتسليم المجرمين. الجدول التابع للتوصية رقم (٩) والخاص بالأعمال المالية والتجارية التي تزاول من قبل الجهات غير المالية.

١. قبول الودائع أو الأمانات من العملاء.

٢. الجهات التي تقرض أو تمنح الدين مثل الإقراض المقسط أو البيع المقسط والتمويل التجاري. . . . الخ

٣. مؤسسات التأجير المالية

٤. مؤسسات نقل الأموال

٥. المؤسسات المصدرة لأدوات الدفع مثل بطاقات الائتمان والدفع والشيكات السياحية أو الشيكات البنكية ....الخ

٦. المؤسسات التي تقدم الضمانات أو التعهدات المالية

٧. الوسطاء أو السماسرة الذي يتعاملون بأموال العملاء في الأسواق المالية لشراء وبيع العملات، الأسهم، السندات، الأدوات المالية الأخرى. . . الخ

٨. المؤسسات التي تسهم ف بعمليات طرح سندات أو أسهم في الأسواق المالية

٩. الأفراد أو المؤسسات التي تدبر المحافظ الاستثمارية للعملاء

١٠. المؤسسات التي تحافظ أو تؤتمن للحفاظ على الأموال السائلة أو القابلة للتحويل للنقد العائدة للعملاء

١١. شركات التأمين

١٢. الصيارفة.

obeikandl.com

مكافحة غسيل الأموال دولياً

التوصيات والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال:

التوصية رقم (١):

تمثل وحدات المعلومات المالية ركن رئيسي من أركان جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة .وتعمل هذه الوحدات، على جمع المعلومات عن العمليات والحالات المشبوهة وتحليلها والتحقق منها، ومن ثم تزويد السلطات والأجهزة الأمنية والقضائية المحلية المعنية بمكافحة غسل الأموال، أو الدولية بموجب ضوابط محددة للتعاون الدولي في هذا الشأن . وليس هناك نموذج تنظيمي واحد لهذه الوحدات، التي تعتبر أجهزة حكومية، حيث يمكن أن تكون مستقلة مرتبطة بجهة حكومية عليا كرئيس وزراء أو وزير معين، أو يمكن أن تكون مرتبطة بالمصرف المركزي بشكل مستقل داخل هذا المصرف أو ملحقة بإحدى إداراته . ولا تقتصر المعلومات التي يمكن أن توفرها هذه الوحدات على عمليات غسل أموال أو تمويل أنشطة غير مشروعة، بل يمكن أن تقدم كذلك معلومات حول مختلف الجرائم المالية الأخرى كحالات التزوير أو الاحتيال أو التهرب الضريبي . كما تقوم هذه الوحدات بالإضافة إلى ما تقد م، بعدد من الوظائف الأخرى، أهمها:

- تقديم معلومات للسلطات الرقابية والإشرافية على المصارف والمؤسسات المالية، عن أداء وسلامة القطاع المالي والمصرفي.
- إصدار توجيهات للمؤسسات والجهات المعنية بإعداد تقارير حول العمليات المشبوهة، بكيفية إعداد هذه التقارير ومحتوياتها.
- القيام بأبحاث حول جرائم الأموال، وتقديم توصيات للسلطة، لوضع التشريعات والتعليمات المناسبة لمكافحة هذه الجرائم.

ـ التعاون مع الوحدات الأجنبية المماثلة، حول قضايا العمليات عبر الحدود وتبادل المعلومات.

وبالإضافة إلى المعلومات والبيانات المعلنة والمتوفرة، فإن وحدات المعلومات المالية تحصل على المعلومات التي تحتاجها في عملها من عدة مصادر .وأول وأهم هذه المصادر، هي التقارير الإلزامية التي يتعين على المؤسسات المالية والمصرفية إعدادها عن الحالات والعمليات المشبوهة بصورة دورية أو طارئة وتقديمها لهذه الوحدات . ولا يقتصر تقديم هذه التقارير على المؤسسات المالية و المصرفية، بل يمتد ليشمل جهات ومؤسسات أخرى كشركات وإدارات الجمارك ووسطاء الأوراق المالية وتجار العقارات والمجوهرات، على سبيل المثال . وثاني هذه المصادر، هي التحقيقات والأبحاث التي تقوم بها هذه الوحدات نفسها، للحصول على المعلومات اللازمة . وآخر هذه المصادر، هي المعلومات المتبادلة مع الأجهزة والهيئات الرقابية والإشرافية، مثل لجنة الرقابة على المصارف، وهيئة الأوراق المالية، وإدارة الرقابة على شركات التأمين . كما تشمل هذه المعلومات المتبادلة، المعلومات التي يمكن الحصول عليها من جهات خارجية.

ويذكر في هذا الشأن، أن تبادل المعلومات مع الجهات الرقابية ووحدات المعلومات الأجنبية المماثلة، يشكل جانب حيوي لنجاح عمل وحدة المعلومات المالية . ويتم تبادل المعلومات، أما بناء على طلب وحدة المعلومات المالية لاعتقادها بأن الطرف الآخر قد يملك معلومات ذات أهمية في قضية معينة، أو قد يتم طوعًا حين تقدم وحدة المعلومات المالية معلومات إلى الطرف الآخر لاعتقادها بأن هذه المعلومات ذات أهمية له.

وتجدر الإشارة إلى أن التقارير التي تعدها المؤسسات المالية والمصرفية وغيرها من الجهات الملزمة بذلك، تتضمن نوعين من العمليات . وتمثل النوع الأول، العمليات أو الحالات العامة، أي كل عملية إيداع لأموال أو تداول لأوراق مالية تتجاوز حد معين، أو كل عملية تحويل واردة أو صادرة تتجاوز حد معين، على سبيل المثال . أما النوع

الثاني، فهي العمليات المشكوك بأمرها لاعتبارات معينة تقدرها المؤسسات المعدة للتقارير بالرغم من عدم تجاوزها السقوف أو الحدود المعنية . وينبغي أخيرا الإشارة إلى أهمية وجود الترتيبات والضوابط الكفيلة لدى وحدة المعلومات المالية للحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها أو التي يتم تبادلها مع جهات أخرى.

التوصية رقم (٢):

معايير تحديد الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال التشريعات والإجراءات المقررة دولياً لمكافحة غسل الأموال :

أ.الثغرات في التشريعات المالية:

١ . غياب أو عدم فاعلية القوانين والإشراف على كل المؤسسات المالية في دولة أو إقليم ما، بالشكل الذي يتماشى مع المعايير الدولية المطبقة في مكافحة غسل الأموال.

٢ . توفر الإمكانية لقيام أفراد أو شركات بإنشاء مؤسسات مالية و مصرفية بدون ترخيص، أو بالاستناد إلى متطلبات ترخيص وتسجيل بسيطة.

٣ . غياب الوسائل التي تمنع من امتلاك المجرمين أو أعوان لهم حصص أو استثمارات في مؤسسات مالية، أو من شغل وظائف إدارية فيها.

٤ . وجود حسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية.

٥ . غياب القوانين والتشريعات واللوائح الفعالة، المنظمة لمتطلبات تحديد المؤسسات المالية والمصرفية، لهوية عملائها والمستفيدين النهائيين من الحسابات والمعاملات المالية.

٦ . غياب الضوابط واللوائح التشريعية التي تلزم المؤسسات المالية والمصرفية بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بهوية عملائها ومعاملاتهم لفترة كافية من الزمن.

٧. وجود عقبات قانونية أو إجرائية تحول دون حصول السلطات الإدارية والقضائية المعنية بمكافحة غسل الأموال على المعلومات المتعلقة بهوية أصحاب الحسابات والمستفيدين النهائيين من هذه الحسابات ومعاملاتهم .

٨. عدم توفر الإمكانية للسلطات الإدارية المعنية بمكافحة غسل الأموال من رفع السرية المصرفية في سياق عملها في هذا الصدد.

٩. عدم توفر الإمكانية للسلطات القضائية المعنية بمكافحة غسل الأموال من رفع السرية المصرفية في سياق قيامها بالتحقيق في عمليات غسل الأموال.

١٠. غياب النظام الكفء والملزم لرفع التقارير والإخبار عن الحالات والعمليات المشبوهة، للسلطات المعنية بمكافحة غسل لأموال.

١١. غياب الإشراف على الالتزام بمتطلبات الإخبار على الحالات المشبوهة، وغياب العقوبات الإدارية والجنائية المرتبطة بعدم الالتزام بهذا الشأن.

ب .عقبات تشريعية أخرى:

١. ضعف الوسائل والإجراءات المعمول بها على صعيد تحديد وتسجيل وتوفير المعلومات المرتبطة بالشركات والفعاليات التجارية المختلفة.

٢. وجود عقبات تحول دون تمكن المؤسسات المالية والمصرفية من تحديد المالكين الفعليين و المديرين والمسئولين في الشركات والفعاليات التجارية.

٣. وجود تشريعات أو أنظمة تسمح للمؤسسات المالية بإجراء معاملات مالية بالرغم من عدم تحديد أو معرفة المالك والمستفيد الحقيقي من هذه المعاملات.

ج. العقبات أمام التعاون الدولي:

١. وجود تشريعات وقوانين تمنع التبادل الدولي للمعلومات بين السلطات الإدارية المعنية بمكافحة غسل الأموال، أو أن تبادل المعلومات في هذا الصدد يخضع لقيود مفرطة.

٢. منع السلطات الإدارية المعنية بمكافحة غسل الأموال، من التحري أو الاستفسار عن عمليات مشبوهة لصالح سلطات أجنبية مماثلة.

٣. عدم وجود الاستعداد الكافي لدى السلطات الإدارية المعنية بمكافحة غسل الأموال للتعامل أو الاستجابة بموضوعية لطلبات السلطات الأجنبية المماثلة.

٤. وجود قيود إجرائية على التعاون الدولي بين السلطات الإشرافية أو بين وحدات المعلومات المالية المعنية بمكافحة غسل الأموال، وذلك في التحليل والتحري عن العمليات المشبوهة، وخصوصًا في حالة ارتباط هذه العمليات بقضايا الضرائب.

٥. غياب تجريم عمليات غسل الأموال.

٦. وجود تشريعات وقوانين تمنع التبادل الدولي للمعلومات بين السلطات القضائية المعنية بمكافحة غسل الأموال، أو أن تبادل المعلومات في هذا الصدد يخضع لقيود مفرطة.

٧. عدم وجود الاستعداد الكافي لدى السلطات القضائية للاستجابة بموضوعية للطلبات القضائية والقانونية الصادرة عن سلطات أجنبية مماثلة.

٨. رفض تقديم التعاون القضائي في الحالات التي تتضمن ما يطلق عليه جنح من قبل السلطات القضائية، وخاصة في حال القضايا الضريبية.

د. نقص الموارد المتاحة لمكافحة غسل الأموال:

١. الفشل في تزويد السلطات الإدارية والقضائية المعنية بمكافحة غسل الأموال بالموارد المالية والبشرية والفنية، اللازمة للقيام بوظيفتها وإجراء التحقيقات.

٢. عدم كفاءة الموظفين العاملين لدى مختلف السلطات المعنية بمكافحة غسل الأموال.

٣. غياب وحدة أو آلية مركزية لجمع وتحليل وتوفير المعلومات عن العمليات المشبوهة للسلطات المختصة.

التوصية رقم (٣):

على مراقبي المصارف أن يتأكدوا من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة" أعرف عميلك "تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي، وتحول دون استخدام المصرف من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو غير قصد وفقًا للمعايير التالية:

- يتأكد المراقب من أن لدى المصارف سياسات وممارسات وإجراءات فاعلة تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية وتحول دون استخدام المصرف من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو غير قصد . وهذا يشمل حماية المصرف، وكشف النشا ط الإجرامي وإبلاغ السلطات المسئولة عن أي نشاط مشبوه.
- يتأكد المراقب من أن المصارف قد قامت بتوثيق وتنفيذ سياسة تحديد هوية العملاء ومن يعملون نيابة عنهم كجزء من برامجها لمكافحة غسل الأموال . وأن هنالك قواعد واضحة بشأن السجلات التي يجب أن تحفظ بخصوص هوية العملاء والصفقات الفردية ومدة الاحتفاظ بها.
- يتأكد المراقب من أن لدى المصارف إجراءات رسمية لضبط التعاملات ذات الشبهة المحتملة وقد تشمل هذه الإجراءات تفويض وفحص إضافي من قبل مسئول أعلى لبعض عمليات الإيداع أو السحب لمبالغ كبيرة من النقد أو ما شابهها وإجراءات خاصة للعمليات غير العادية – يتأكد المراقب من أن المصارف قد عينت مسئولا كبيرا يتمتع بمسؤولية واضحة للتأكد من أن سياسات وإجراءات المصرف تتوافق، كحد أدنى، مع الشروط التشريعية والتنظيمية لمكافحة غسل الأموال.
- يتأكد المراقب من أن لدى المصارف إجراءات واضحة ومبلغة إلى جميع الموظفين ليقوموا بالإبلاغ عن أية عمليا ت مشبوهة إلى المسئول الأعلى أو المشرف على التقيد بمكافحة غسل الأموال.

- يتأكد المراقب من أن المصارف قد وضعت خطوط الاتصال مع الإدارة ومع قسم الأمن الداخلي لأغراض الإبلاغ ع ن المشاكل.
- ترفع المصارف إضافة إلى إبلاغ السلطات الجنائية المختصة، تقريراً إلى المراقب بالنشاطات المشبوهة وحوادث الاختلاس التي تمس سلامة المصرف وأمنه وسمعته.
- تضمن القوانين والأنظمة وسياسات المصرف عدم ملاحقة الموظف الذي يبلغ عن عملية مشبوه ة بنية حسنة إلى المسؤول الأعلى المعين أو إلى قسم الأمن الداخلي، أو مباشرة إلى السلطة المعنية
- يتأكد المراقب بالفحص الدوري من أن ضوابط غسل الأموال لدى المصرف وأنظمته لمنع وتحديد العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها مازالت كافية . ويكون للمراقب سلطات تنفيذية كافية لاتخاذ أي تدبير ضد المصر ف الذي لا يتقي د بالتزامات مكافحة غسل الأموال.
- يستطيع المراقب، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أن يتبادل مع السلطات الرقابية الأخرى في القطاع المالي المحلي والأجنبي تلك المعلومات المتعلقة بالنشاطات الإجرامية الفعلية أو المشتبه بها.
- يتأكد المراقب من أن لدى المصارف سياسة للسلوك الأخلاقي والمهني تعمم بوضوح على جميع الموظفين في المصرف.

التوصية رقم (٤):

المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية الصادرة عن (IOSCO) ذات الصلة بمكافحة جرائم الأموال شهر فبراير ٢٠٠٢

المبدأ الثامن: يجب أن تمنح التشريعات، هيئات التشريع والرقابة صلاحيات شاملة على الأطراف والمؤسسات الخاضعة لها، من حيث حق التفتيش وإجراء التحقيق ومتابعة تنفيذ القرارات (يتوافق مع التوصية" 8 للفاتف ").

المبدأ التاسع: يجب أن تتمتع هيئات التشريع والرقابة بصلاحيات تمكنها من إلزام الأطراف المعنية بتنفيذ أحكامها وقراراتها (يتوافق مع التوصية "٨ للفاتف").

المبدأ العاشر: يتعين على النظام أو الإطار التشريعي أن يضمن استخدام عمليات التفتيش والتحقيق والإشراف ومتابعة التقييم والالتزام بفعالية ومصداقية (يتوافق مع التوصية" 8للفاتف").

المبدأ الحادي عشر: يجب أن تمنح هيئات التشريع والرقابة صلاحيات تبادل المعلومات العامة وغير العامة مع أي جهة داخلية أو خارجية (يتوافق مع التوصية" 20للفاتف").

المبدأ الثاني عشر: يتعين على هيئات التشريع والرقابة، امتلاك آليات وإجراءات واضحة بشأن كيفية تبادل المعلومات العامة وغير العامة مع أي جهة داخلية أو خارجية(يتوافق مع التوصية" 20 للفاتف").

المبدأ الثالث عشر: يجب أن تمنح التشريعات، هيئات التشريع والرقابة، إمكانية تقديم المساعدة عند الضرورة لهيئات التشريع والرقابة الأجنبية المماثلة في إطار قيامهم بممارسة وظائفهم.(يتوافق مع التوصية" 20 للفاتف.")

المبدأ السادس عشر: يتعين على الشركات مصدرة الأوراق المالية، استخدام معايير المحاسبة والتدقيق المتعارف عليها دوليًا .(يتوافق مع التوصية" 32 للفاتف ").

المبدأ السابع عشر: يجب أن تضع التشريعات، معاييراً وشروطا للأهلية لإنشاء وإدارة وتسويق آليات الاستثمار المشترك في الأوراق المالية (يتوافق مع التوصية" 29 للفاتف").

المبدأ الواحد والعشرون: يجب أن تضع التشريعات، معايير وشروط دنيا، لأهلية الوسطاء في الأوراق المالية (يتوافق مع التوصية" 29 للفاتف").

المبدأ الثالث والعشرون: يجب على شركات الوساطة التقيد بمعايير للرقابة الداخلية،

التي تهدف إلى حماية حقوق المتعاملين، وتضمن وجود إدارة فعالة للمخاطر بالشكل الذي تتحمل معه إدارات شركات الوساطة المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد(يتوافق مع التوصيات 26 ،25 ،19 ،15 ،14،12،11 ، " 10 للفاتف ") .

المبدأ الخامس والعشرون: أن إنشاء أي نظام أو آلية لتداول الأوراق المالية ما في ذلك البورصات يجب أن يخضع لموافقة مسبقة، ولإشراف ورقابة هيئة التشريع والرقابة (يتوافق مع التوصية "13 للفاتف").

المبدأ السادس والعشرون: يجب أن يكون هناك استمرارية لعمليات الإشراف والرقابة من قبل هيئة التشريع والرقابة، على كافة البورصات وآليات التداول الموجودة، وذلك بهدف التأكد من مصداقية عمليات التداول وفق قواعد وإجراءات عادلة تحمي حقوق كاف ة الأطراف المتعاملة بشكل متوازن (يتوافق مع التوصية "13 للفاتف") .

المبدأ السابع والعشرون: يجب أن تضمن وتشجع التشريعات، على وجود شفافية كافية حول عمليات وأنشطة تداول الأوراق المالية (يتوافق مع التوصيتين 15 ، 14 "للفاتف ").

المبدأ الثامن والعشرون: يجب أن تصمم التشريعات بالشكل الذي يمكن من ضبط أي تلاعب بالأسعار أو أي ممارسات سلبية أو مخالفات أخرى قد تحدث (يتوافق مع التوصيات 14 ،15،18،28 للفاتف).

التوصية رقم (٥):أهم مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية :

ـ يجب أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الوحدات الأجنبية المماثلة،على أساس تبادلي وفق اتفاقيات وتفاهمات مشتركة . ويجب أن يتم وفق هذا التبادل، سواء كان بطلب أو بدون طلب من الوحدات

الأجنبية، تقديم كافة المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالقضية المعنية وبالأطراف المرتبطة بها.

- يجب أن تقوم وحدات المعلومات المالية التي تطلب معلومات بالإفصاح عن أسباب طلبها والغرض التي ستستخدم المعلومات لأجله، وأي معلومات أخرى يمكن أن تساعد الوحدة المستلمة للطلب من تحديد فيما إذا كان هذا الطلب لا يتعارض مع قوانينها المحلية.
- يجب أن تستخدم المعلومات المتبادلة فقط، للغرض أو الغاية المحددة في طلب الحصول على هذه المعلومات.
- لا يحق للوحدات المستلمة للمعلومات، نقل هذه المعلومات إلى طرف ثالث دون موافقة الوحدات المقدمة للمعلومات.
- يجب على وحدات المعلومات المالية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة.

obeikandl.com

القانون المصري (٨٠) لسنة ٢٠٠٣

القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(**المادة الأولى**): يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال المرافق.

(**المادة الثانية**): يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

(**المادة الثالثة**): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

قانون مكافحة غسل الأموال:

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها، ما لم ينص على خلاف ذلك:

(أ) **الأموال**: العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم.

(**ب**) **غسل الأموال**: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها

obeikandl.com

أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أوالتلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

(ج) **المؤسسات المالية**:

١ - البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.

٢ - شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.

٣ - الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.

٤ - الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية.

٥ - الجهات العاملة في مجال تلقى الأموال.

٦ - صندوق توفير البريد.

٧ - الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق العقاري.

٨ - الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي.

٩ - الجهات العاملة في نشاط التخصيم.

١٠ - الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين.

١١ـ الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها، وبالتزاماتها، وبالجهات التي تتولى الرقابة عليها، قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة شخص اعتباريا أو شخصا طبيعيا .

(د) **المتحصلات**: الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. .

(هـ) **الوحدة**: وحدة مكافحة غسل الأموال.

(و) **الوزير المختص**: رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء.

مادة (٢) : يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع ونقل النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش، وجرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، وجرائم تلقى الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسن ة ١٩٨٨ ، وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، وجرائم القتل والجرح، وجرائم التهرب الجمركي، وجرائم التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا، وجرائم الكسب غير المشروع، والجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها

والمعاقب عليها في القانون المصري، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج، متى كانت معاقبًا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي .

مادة (٣) : تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، وبنظام العمل والعاملين فيها، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة و القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة (٤): تختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وغيرها من الجهات عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفًا فيها أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (٥) : تتولى الوحدة أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب) و ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية.

وتسرى على جرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

مادة (٦): يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزي المصري صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

مادة (٧): تلتزم الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتلتزم هذه الجهات والمؤسسات المالية بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها، وكذلك عن العمليات التي تحددها اللائحة التنفيذية ووفقا للإجراءات التي تضعها الوحدة. وتتولى الوحدة متابعة الجهات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة فيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية. وفي جميع الأحوال، تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إليه التصرف فيها.

مادة (٨): تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون وكذلك عن محاولات إجراء هذه العمليات، وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف.

ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يتعين اتباعها في وضع النظم المشار إليها وتضع الوحدة النماذج التي تستخدم لهذه الأغراض.

مادة (٩) : تلتزم المؤسسات ا لمالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها في المادة (٨) من هذا القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب – على حسب الأحوال – وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو الم حاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام.

ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) بدلاً من الأصل، و يكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها و حفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها قرار من الوحدة.

مادة (١٠): تنتفي المسئولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام – بحسن نية – بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، وتنتفي المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيًا على أسباب معقولة.

مادة (١١): يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي

تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.

مادة (١٢): مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١١٦) و (١٢٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي وذلك من النقد الأجنبي، والأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول لحاملها، وتسرى في هذا الشأن أحكام المادة (١٢٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليها، ويكون الإفصاح وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وللسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي، في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح، أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليه وأغراض استخدامه، وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وكذلك عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على أن ترسل ما تحرره من محاضر في هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها.

مادة (١٣): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

مادة (١٤): يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في

حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية، وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

مادة (١٥): يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيًا من أحكام المواد (٨، ٩، ١١) من هذا القانون.

مادة (١٦): في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه.

وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة.

مادة (١٧): في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال، إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق، بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة، تقضى المحكمة – متى قدرت توافر هذه الشروط - بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين في الفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذا القانون، دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

مادة (١٨): تتبادل ا لجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفًا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (١٩): يكون للجهات المشار إليها في المادة (١٨) من هذا القانون أن تطلب - على وجه الخصوص – اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة (٢٠): يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداته، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفًا فيها.

كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها – في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب من جهات قضائية مصرية أو أجنبية – تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقا للأحكام التي تنص عليها.

اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسيل الأموال

اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسيل الأموال:

الفصل الأول

التعريفـــات

مـادة (١): في تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذيـة الـصادرة تنفيـذاً لقـانون مكافحـه غـسل الأمـوال الـصادر بالقـانون رقـم ٨٠ لـسنة ٢٠٠٢ م تكـون لكـل مـن الكلمـات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ما لم ينص على خلاف ذلك :

القانون: قانون مكافحة غسل الأموال الـصادر بالقـانون رقـم ٨٠ لـسنة ٢٠٠٢ م المعـدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ .

الأموال: العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجاريـة وكـل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم .

غسل الأمـوال: كل سلوك ينطوي على اكتـساب أمـوال أو حيازتهـا أو التـصرف فيهـا أو إدارتها أو حفظهـا أو اسـتبدالها، أو إيـداعها أو ضـمانها أو اسـتثمارها أو نقلـها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمـة مـن الجـرائم المنـصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المـشار إليـه، مـع العلـم بـذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال ملابسات والوقـائع المحيطـة بالواقعـة، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مـصدره أو مكانـه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلـة التوصل شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

المؤسسات المالية:

١ . البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج، وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر .

٢ . شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي والمنظمة بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

٣ . الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال المنظمة بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

٤ . الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وهي التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية :

- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .
- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها .
- رأس المال المخاطر .
- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .
- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .
- السمسرة في الأوراق المالية .
- المالك المسجل .
- أمناء الحفظ .
- بنوك الإيداع .

٥ . الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال، المنظمة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، وهي شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال والمنوط بها تلقي الأموال من الجمهور بأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو

استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً.

٦ . صندوق توفير البريد، المنظم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد.

٧ . الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التو ريق المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، وهي :

- الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري أو التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها .
- جهات التو ريق التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق رأس المال وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
- الجهات التي تمارس من نشاط التأجير التمويلي.

وهي شركات الأموال المرخص لها بمزاولة هذا النشاط طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي.

٨ . الجهات العاملة في نشاط التخصيم وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية.

٩ . الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين، أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة، وأعمال السمسرة في مجال التأمين والمنظمة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

١٠ . الجهات الأخرى الجهات التي يصدر بتحديدها، وبالتزاماتها، وبالجهات التي تتولي الرقابة عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً.

المتحصلات: الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من

obeikandl.com

الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه .

الوحدة: وحدة مكافحة غسل الأموال المنشأة بالبنك المركزي المصري بموجب قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه والصادر في شأنها قرارا رئيس الجمهورية رقما ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و٢٨ لسنة ٢٠٠٣ . الجهات الرقابية، وتشمل

السلطات الرقابية: وهى السلطات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية، وتشمل :

- وزارة الاتصالات والمعلومات، وتراقب صندوق توفير البريد .
- البنك المركزي المصري، ويراقب البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال .
- الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وتراقب الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التامين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين .
- الهيئة العامة لسوق المال، وتراقب الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والجهات العاملة في مجال تلقى الأموال وجهات التوريق .
- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي والجهات العاملة في نشاط التخصيم .
- الهيئة العامة للتمويل العقاري، وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري .

السلطات الرقابية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء:

الجهات الرقابية العامة: وتشمل كل جهة يدخل ضمن اختصاصها قانون أعمال المكافحة و في كافة الجرائم بما فيها جريمة غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال .

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري تفتح المؤسسة المالية حسابا باسمه، أو تنفيذ عملية لحسابه، أو تقدم له خدمة .

المستفيد الحقيقي: كل شخص طبيعي أو اعتباري لـه مـصلحة حقيقيـة فيمـا يـؤدى مـن الأعمال المشار إليها في البند السابق، ولو كان التعامل من خلال شخص آخر طبيعي أو اعتباري وصيا كان أو وكيلا أو غير ذلك.

الأشخاص ذو المخاطر يحكم مناصبهم العامة: الأجانب المسند إليهم مناصب عامة رفيعـة في دولهم أو الذين سبق أن أسـندت إلـيهم هـذه المناصـب، مثـل رؤسـاء الـدول أو الحكومات، وكبار الـسياسيين، وكبـار مـسئولي الحكومـة والمـسئولين العـسكريين والمسئولين في الجهـات القـضائية، كبـار المـسئولين التنفيـذيين بالـشركات المملوكـة للدولة، والمسئولين البارزين بالأحزاب السياسية.

مادة (٢): تقع جريمة غسل الأموال على الأموال المتحصلة من الجرائم التالية، سواء وقعت هذه الجريمة أو تلك الجرائم في الدخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كـلا القـانونين المصري والأجنبي :

١. جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخـدرة وجلبهـا وتـصديرها والاتجـار فيها.

٢. جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص .

٣. جرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قـانون العقوبـات أو في أي قانون آخر.

ويقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديـد أو الترويـع، يلجـأ إليـه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العـام أو تعـريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيـذاء الأشـخاص أو إلقـاء الرعـب بينهم أو تعريض حيـاتهم أو حريـاتهم أو أمـنهم للخطـر، أو إلحـاق الـضرر بالبيئـة، أو بالاتـصالات أو المواصـلات أو بـالأموال أو بالمبـاني أو بـالأملاك العامـة أو الخاصـة أو

احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

كما يقصد بتمويل الإرهاب، تقديم أموال بأية وسيلة أو توفيرها لإرهابي أو لعمل أرهاني أو لجمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية، بطريق مباشر، أو غير مباشر أو لاستخدام هذه الأموال أو بقصد استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية، مع العلم بذلك.

١ . جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص .

٢ . الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٣ . الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

٤ . جرائم الرشوة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٥ . جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

٦ . جرائم المسكوكات والزيوف المزورة المنصوص عليها في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

٧ . جرائم التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

٨ . جرائم سرقة الأموال واغتصابها .

٩ . جرائم النصب وخيانة الأمانة .

١٠ . جرائم التدليس والغش.

(١٣ مكرراً) جرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة.

(١٣ مكررا(أ)) جرائم تلقي الأموال بالمخالفة لأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(١٣ مكرراً(ب)) جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

١ . جرائم الفجور والدعارة .

٢ . الجرائم الواقعة على الآثار .

٣ . الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة .

(١٦ مكرراً) جرائم القتل والجرح .

(١٦ مكرراً (أ)) جرائم التهرب الجمركي .

(١٦ مكرراً (ب)) جرائم التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً .

(١٦ مكرراً (جـ)) جرائم الكسب غير المشروع .

(١٦ مكرراً (د)) جرائم المنصوص عليها في المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

١ . الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها والمعاقب عليها في القانون المصري .

obeikandl.com

الفصل الثاني

وحدة مكافحة غسل الأموال

مادة (٣): تتولى الوحدة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون وفي قراري رئيس الجمهورية رقمي ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وعلى وجه الخصوص، مايأتي :

١ . تلقى الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية عن من العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة .

٢ . تلقى المعلومات الواردة إليها في شأن من العمليات المشار إليها في البند السابق، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة .

٣ . القيام بأعمال التحري والفحص بمعرفة الإدارات التي تنشئها الوحدة لهذا الغرض، أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة، وغيرها من الجهات المختصة قانوناً .

٤ . إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحري والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون، أو أية جريمة أخرى .

٥ . التقدم النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بالنسبة جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أي من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال .

٦ . التصرف في الإخطارات والمعلومات التي لم يسفر التحري والفحص بشأنها عن قيام دلائل على ارتكاب أية جريمة .

٧ . إنشاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد الوحدة من إخطارات . وما يتوفر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهود المبذولة لمكافحتها على النطاق المحلى والدولي وتحديث هذه القاعدة تباعاً، ووضع الضوابط

والضمانات التي تكفل الحفاظ على سريتها وإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية .

٨ . التنسيق مع الجهات الرقابية في الدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال

٩ . وضع الوسائل الكفيلة بموافاة الجهات القضائية وغيرها من الجهات المختصة قانوناً بما تطلبه من البيانات التي تشتمل عليها قاعدة البيانات .

١٠ . تبادل المعلومات المشار إليها مع السلطات الرقابية وغيرها من جهات الرقابة في الدولة، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب تلك الجهات، والتنسيق معها، لخدمة أغراض التحري والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد أنشطة غسل الأموال .

١١ . تبادل المعلومات المشار إليها مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، مع مراعاة ما تتضمنه هذه الأحكام من ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات، وقصر استخدامها على الغرض الذي قدمت أو طلبت من أجله .

١٢ . وضع النماذج التي تستخدم في إخطار المؤسسات المالية للوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، وذلك على نحو يشتمل على كافة البيانات التي تعين الوحدة على قيامها بأعمال والفحص والتحليل، والتسجيل في قاعدة البيانات .

١٣ . وضع القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية والجهات الأخرى بها .

١٤ . التنسيق مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية في إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(١٤ مكرراً) طلب المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة لمباشرة الوحدة واختصاصاتها، وذلك من السلطات الرقابية ومن جهات إنفاذ القانون ومن المؤسسات المالية والجهات الأخرى .

(١٤ مكرراً (أ)) طلب المعلومات والبيانات الخاصة بالعمليات المالية التي تنص عليها هذه اللائحة من السلطات الرقابية والمؤسسات المالية والجهات الأخرى التي تحددها .

١٥ . إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام في إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بالسلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانوناً، وبالمؤسسات المالية، وذلك بنفسها أو بالاستعانة بمراكز وجهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية .

١٦ . القيام بأنشطة الدراسات والبحوث وتحليل البيانات في مجال مكافحة غسل الأموال، ومتابعة هذه الأنشطة على المستوى والاستعانة في ذلك بسائر الجهات المعنية في الداخل والخارج .

١٧ . إعداد برامج توعية الجمهور بشأن مكافحة غسل الأموال والتبصير بمخاطر إجراءات التحويلات من خلال قنوات غير رسمية .

١٨ . اقتراح القواعد التي يجب مراعاتها في إفصاح المسافرين عما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، وذلك من النقد الأجنبي إذا جاوز وحدة هذه القيمة، أو من النقد الأجنبي والأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول لحاملها إذا جاوز مجموعه معا القيمة المذكورة .

١٩ . تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية في مجال التعاون الجنائي بصوره كافة وأخصها المساعدة المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أو عائداتها .

٢٠ . العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية في شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية .

مادة (٤): يجب أن يشتمل نموذج الإخطار الوارد من المؤسسات المالية عن العمليات يشتبه أنها تتضمن غسل الأموال، بوجه خاص على ما يأتي :

١ . بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة .

٢ . تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها .

٣ . أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها المدير المسئول لدى المؤسسة المالية أو الجهة الأخرى عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوقيعه .

مادة (٥): تفيد الوحدة، قاعدة البيانات، الإخطارات التي ترد إليها من المؤسسات المالية والجهات الأخرى بشأن العمليات يشتبه أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويجب أن تتضمن بيانات القيد بوجه خاص، ما يأتي :

١ . رقم الإخطار وتاريخ وساعة وروده .

٢ . ملخصاً لبيانات الإخطار مشتملاً على العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعي الاشتباه .

٣ . تاريخ وساعة الإخطار إلىإلى الإدارة المختصة في في الوحدة .

٤ . ما تم من أعمال التحريوالفحص والتحليل، والإجراءات التي التي اتخذت في في شأن التصرف ففي فيفي الإخطار وماهية هذا التصرف .

٥ . ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية في هذا الشأن .

وتتبع ذات الإجراءات بالنسبة المعلومات ترد الوحدة عن غير طريق المؤسسات المالية والجهات الأخرى، بخصوص العمليات المشار إليها .

مادة (٦): على الوحدة فور تلقى الإخطار بالعملية المشتبه فيها أن تقوم بأعمال التحري والفحص بشأنها، وذلك بمعرفة الإدارة المختصة فيها أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانوناً ولها سبيل ذلك:

١ . أن تقوم بالاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية، وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها .

٢ . أن تطلب من المؤسسة المالية ومن الجهات ذات الشأن استكمال أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحري والفحص.

مادة (٧): إذا أسفر التحري والفحص الذي تجريه الوحدة للإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون أو أية جريمة أخرى، تعين عليها إبلاغ النيابة العامة، ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها، وعن مرتكبيها، وماهية هذه الدلائل .

ولا يكون إبلاغ النيابة العامة إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه في ذلك .

ماده (٧ **مكرراً**): تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ

القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في شأن الأموال المتعلقة بتمويل الإرهاب وذلك وفق الإجراءات التالية :

أ- تتلقي الوحدة القوائم التي تتضمنها القرارات المشار إليها في الفقرة السابقة .

ب- تقوم الوحدة بإرسال هذه القوائم وما يطرأ عليها من تعديلات إلى البنك المركزي وهيئة سوق المال ومصلحة التسجيل ومصلحة الشركات والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق وغيرها من الجهات ذات الصلة لإخطار الوحدة بما يكون لديها أو لدى الجهات أو المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها من بيانات عن أموال للأشخاص أو الكيانات التي تتضمنها القوائم .

كما تقوم الوحدة بإرسال هذه القوائم وما يطرأ عليها من تعديلات إلى مصلحة الجمارك لأخذها في الاعتبار عند مباشرة اختصاصاتها فيما يتعلق بالإفصاح وفقاً للمادة (١٤) من هذه اللائحة .

ج- تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات القانونية للازمة للمنع من التصرف (التجميد) في الأموال المشار إليها في البند (ب) .

مادة (٨): إذا بادر أحد الجناة في جريمة غسل الأموال بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق، عن الجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها، أو أدى إبلاغه بعد العلم بالجريمة إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة وفق أحكام المادة (٧) من القانون والتي لا تطبق إلا في حالة تعدد الجناة، تعين اتخاذ إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وفق ما تقضى به المادة (٧) من هذه اللائحة، على اعتبار أن المبلغ يظل مسئولاً جنائياً عن الجريمة المذكورة، وأن التحقق من توافر شروط أحكام الإعفاء الجزئي من العقوبات الأصلية منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة المختصة .

مادة (٩): للوحدة أن تطلب من النيابة العامة، في جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون أن تتخذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد

٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً)ج) من قانون الإجراءات الجنائية وهى المنع من التصرف في الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية، منها تجميد الرصيد . ولا يصدر الطلب إلا من رئيس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه في ذلك.

مادة (١٠): يكون لرئيس مجلس أمناء الوحدة أو لمن يفوضه، في الحالات التي تتوافر فيها صفة الاستعجال، أن يخطر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال في المؤسسة المالية التي لديها العملية المشتبه فيها، بالإجراءات التي يمكن اتخاذها لحين انتهاء أعمال التحري والفحص.

مادة (١١): مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، يكون للوحدة أن تتخذ إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية بالنسبة لأية معلومات ترد إليها من غير المؤسسات المالية، على أن يقيد ذلك في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (٥) من هذه اللائحة.

مادة (١٢): تنشئ الوحدة قاعدة للبيانات تزود بالمعلومات التي تتوافر لديها عن العمليات المشتبه فيها وعن الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بها وعن كل ما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصر.

وتلتزم السلطات الرقابية والمؤسسات المالية والجهات الأخرى بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لإدراجها في قاعدة البيانات المشار إليها .

كما تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إليه التصرف فيها لإدراج ذلك كله في قاعدة البيانات المشار إليها .

مادة (١٣): تضع الوحدة النظم والإجراءات والقواعد التي تضمن سرية المعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات، وبوجه خاص :

١ . تحديد مستويات الأمان والسرية .
٢ . تحديد الهيكل الإداري والتنظيمي للعاملين في الوحدة الذين تتاح لهم إدارة واستخدام قاعدة البيانات ودرجة الاطلاع التي تتاح لكل منهم
٣ . وضع نظم استلام وقيد وتحويل وحفظ المستندات والمعلومات .
٤ . قواعد التصريح للعاملين بالجهات الرقابية المرخص لها قانوناً بالاطلاع على بيانات القاعدة واستخدامها، بما في ذلك إعداد نماذج الطلبات والتفويضات المستخدمة في الإطلاع .
٥ . قواعد الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي تتضمنها القاعدة إلى الجهات الخارجية والمنظمات الدولية وفقاً لأحكام القانون .

مادة (١٤): مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١١٦) و (١٢٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عما يحمله مما تجاوز قيمة عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، وذلك من النقد الأجنبي إذا جاوز وحده هذه القيمة، أو من النقد الأجنبي والأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول لحاملها إذا جاوز مجموعة معا القيمة المذكورة.

وللسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي، في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها، وأغراض استخدامها، وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها، وكذلك عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب على أن ترسل ما تحرره من محاضر في هذا الشأن إلى ا لسلطة المختصة لإجراء شئونها فيها .

ويكون الإفصاح وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

- يكون إفصاح المسافر عند دخول البلاد أو الخروج منها، مما يتجاوز قيمته الحدود المنصوص عليها قانوناً، على نموذج يتضمن البيانات التي تحددها وحدة مكافحة غسل

الأموال على أن نتاج نماذج الإفصاح في أماكن محددة وظاهرة في صالات السفر والوصول في المنافذ المختلفة، أو يتم توزيعها على القادمين والمغادرين .

- تكون مصلحة الجمارك هي السلطة الجمركية المختصة بتلقي نماذج الإفصاح وذلك في منافذ الدخول والمغادرة، وعليها أن تعين مسئول اتصال رئيسي يمثلها لدى الوحدة في شئون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به، وأن تقوم بإخطار الوحدة باسم ممثلها وبمن يحل محله في حال غيابه.

- للسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي أن تتخذ الإجراءات التالية :

- سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من نقد وأوراق مالية وتجارية قابله للتداول لحاملها وأغراض استخدامها في حال عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة أو عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية .

- يتم إرسال ما يحرر من محاضر في هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها بها مع موافاة وحدة مكافحة غسل الأموال بصورة من هذه المحاضر .

- يقع على عاتق كل منفذ من المنافذ الجمركية إثبات بيانات نماذج الإفصاح والخاصة بالقادمين والمغادرين، مع إرسال تلك البيانات إلى مصلحة الجمارك .

- تلتزم مصلحة الجمارك بإرسال بيانات نماذج الإفصاح إلى الوحدة وفقاً للنظام التي يتم الاتفاق عليه بين الوحدة والمصلحة .

- تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن إدراج بيانات الإفصاح في قاعدة البيانات الخاصة بها واتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة الاشتباه في ارتباط أي منها بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

الفصل الثالث

مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

والهيكل التنظيمي لها

يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طبقاً للقانون، ويكون له، بوجه خاص، القيام بما يأتي :

١. اعتماد النماذج التي تستخدم في إخطار المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب .

٢. اعتماد القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية .

٣. اقتراح القواعد التي يجب مراعاتها في الإفصاح المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذه اللائحة .

٤. اعتماد قواعد التنسيق مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية في إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥. التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية بالمعلومات التي تطلبها .

٦. اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال .

٧. اعتماد الموازنة التقديرية للوحدة .

٨. وضع اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية للوحدة، واللوائح المنظمة لشئون العاملين بها، بما يتفق وطبيعة العمل فيها ودون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

٩ . وضع القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بأوجه نشاطها، ومعاملتهم المالية .

١٠ . وضع الهيكل التنظيمي للوحدة .

ويصدر باللوائح والنظم واعتماد الهيكل التنظيمي المنصوص عليها في البنود (٨، ٩، ١٠) قرار من رئيس مجلس الوزراء .

١١ . اعتماد برامج تدريب وتأهيل العاملين بالوحدة وقواعد الإسهام مع السلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانوناً والمؤسسات المالية في شأن تدريب وتأهيل العاملين بها .

١٢ . اعتماد القواعد والإجراءات التي يجب مراعاتها في شأن التعاون القضائي الدولي مع الجهات القضائية الأجنبية وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية .

١٣ . اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع غيرها من الوحدات النظيرة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة (١٦) : يتولى رئيس مجلس الأمناء، بوجه خاص، ما يأتي :

١ . إدارة شئون الوحدة والإشراف عليها والتأكد من تنفيذها للمهام المحددة لها .

٢ . دعوة مجلس الأمناء للانعقاد مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر .

٣ . عرض الموازنة التقديرية للوحدة، وغيرها من الموضوعات التي تدخل في اختصاص مجلس الأمناء على هذا المجلس لاتخاذ قراراته في شأنها .

٤ . إعداد تقرير سنوي يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزي المصري يتضمن عرضا لنشاط الوحدة والتطورات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها .

٥ . إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة في المحافل الدولية، وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الدول الأخرى وبالمنظمات الدولية، تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية .

٦ . اقتراح إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة في الخارج، وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

مادة (١٧): يكون للوحدة مدير تنفيذي يعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة المجلس، ويتضمن القرار تحديد مهام واختصاصات وظيفته.

ماده (١٨) : يتضمن الهيكل التنظيمي للوحدة ما يمكنها من القيام بمهامها، وبوجه خاص، إجراءات التحري والفحص والتحليل، والبحوث والدراسات والتدريب، وقاعدة البيانات، والاتصالات والتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

obeikandl.com

الفصل الرابع

الجهات الرقابية

مادة (١٩): تلتزم كل سلطة من السلطات الرقابية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات والجهات على النحو الوارد بالمواد التالية.

مادة (٢٠): تضع كل سلطة من السلطات الرقابية، بالتنسيق مع الوحدة، ضوابط الرقابة على المؤسسات المالية التي تخضع لها وذلك في مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال، وتحدد الالتزامات التي يتعين على هذه المؤسسات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط، مع مراعاة تطويرها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية.

مادة (٢١): تهيئ كل سلطة من السلطات الرقابية، بالتنسيق مع الوحدة، الوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام كل من المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بوضع نظام خاص للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وذلك من خلال وسائل إثبات قانونية.

مادة (٢٢): تتبع في وضع النظم المشار إليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة الضوابط الآتية : أن يكون التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين عند فتح الحساب، أو بدء التعامل بأية صورة مع أي من المؤسسات المالية، وأن يتم تجديد التعرف عند ظهور شكوك بشأنه في أية مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي، على أن يتضمن التعرف، في جميع الأحوال الوقوف على أوجه نشاط العميل والمستفيد الحقيقي .

كما يتم التعرف في الحالات الآتية :

- عند إجراء أية عملية من العمليات المالية العارضة إذا جاوزت قيمتها الحد الذي تقرره

السلطات الرقابية، بالتنسيق مع الوحدة، لكل نوع من أنواع المؤسسات المالية بما يتناسب مع طبيعة نشاطها وفي تقدير هذه القيمة تعتبر العمليات المالية التي تبدو مرتبطة بمثابة عملية واحدة

- وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أيا كانت قيمة العملية العارضة.

١. أن يكون التعرف استنادا إلى مستندات قانونية، وأن يتم الاحتفاظ بصور من هذه المستندات، لمدة خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب أو انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية على حسب الأحوال

٢. أن يتم تحديث بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية المشار إليها بصفة دورية مع أخذ درجات المخاطر في الاعتبار .

٣. أن يراعى في التعرف على هوية كل من العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية وعلى أوضاعه القانونية استيفاء البيانات المثبتة لطبيعته، وكيانه القانوني، وأسمه، وموطنه وممثله القانوني، وسنده في تمثيله، وتكوينه المالي وأوجه نشاطه، وأسماء وعناوين الشركاء، أو المساهمين الذين تجاوز ملكية كل منهم (١٠٪) من رأس مال الشركة على حسب الأحوال، وإرفاق المستندات المثبتة لهذه البيانات.

٤. ألا يقبل من الوكيل كالمحامى أو المحاسب أو الوسيط المالي، ومن في حكمهم التذرع بعدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على النحو المشار إليه .

٥. أن تقوم المؤسسة المالية، عند الاشتباه في صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات التعرف، بالتحقق من صحتها بكافة الطرق، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كمصلحة التسجيل التجاري، والهيئة

العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشركات، ومصلحة الأحوال المدنية، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق وغيرها .

٦ . أية ضوابط أخرى تقتضيها الطبيعة الخاصة لأوجه نشاط كل مؤسسة من المؤسسات المالية .

مادة (٢٣): تتخذ كل سلطة من السلطات الرقابية ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابية واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن أية مخالفة لتلك الأحكام وفقا للقوانين والأنظمة ذات الصلة، مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية . وتوافي كل سلطة من السلطات الرقابية الوحدة بتقرير دوري عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة .

مادة (٢٤): الجهات الرقابية تعين كل سلطة من السلطات الرقابية مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة في شئون مكافحة غسل الأموال، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به . وتخطر السلطة الرقابية الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التي تعينها على الاتصال به والتعامل معه، كما تخطرها بمن يحل محله في حالة غيابه ممن تتوافر فيه ذات الشروط.

مادة (٢٥): تعين كل جهة من الجهات الرقابية العامة، المشار إليها في المادة (١) من هذه اللائحة، مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة في شئون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون، ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به .

وتخطر كل جهة الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التي تعينها على الاتصال به والتعامل

معه، كما تخطرها بمن يحل محله في حالة غيابه، ممن تتوافر فيه ذات الشروط.

مادة (٢٦): تتخذ الجهات الرقابية كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة في شأن مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات في هذا الخصوص.

مادة (٢٧): تتولى الجهات الرقابية معاونة الوحدة فيما تطلبه من إجراءات التحري والفحص بشأن الإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب.

مادة (٢٨): إذا تبين لأي من الجهات الرقابية أثناء مباشرتها لاختصاصاتها المقررة قانونا قيام شبهة غسل الأموال تعين عليها أن تبادر بإخطار الوحدة فوراً بتلك الشبهة، ويراعى في الإخطار البيانات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة، وذلك حتى تتمكن الوحدة من مباشرة واجباتها المنصوص عليها قانونا في شأن إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية وفقا للمادتين (٥، ٤) من القانون.

الفصل الخامس

المؤسسات المالية - والجهات الأخرى

مادة (٢٩): تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات، على النحو الوارد بالمواد التالية :

مادة (٣٠): تضع كل مؤسسة من المؤسسات المالية نظاما خاصاً للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، على أن يتبع في وضع هذه النظم الضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة، بالإضافة إلى أية ضوابط أخرى تكون لازمة في هذا المجال بما يتناسب مع طبيعة أوجه نشاط المؤسسة أو الجهات الأخرى. وعلى كل مؤسسة مالية موافاة السلطة الرقابية المختصة والوحدة بتلك النظم .

مادة (٣١): تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، وكذا محاولات إجراء هذه العمليات، ويكون الإخطار وفق الإجراءات التفصيلية التي تضعها تلك المؤسسات والجهات متضمنة المؤشرات التفصيلية للاشتباه، إعمالاً للضوابط الصادرة من سلطات الرقابة في هذا الشأن ويتم الإخطار على النماذج التي تعدها الوحدة لهذا الغرض .

مادة (٣٢): تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى أن تحدث نظمها الداخلية والقواعد والإجراءات ومؤشرات الاشتباه بصفة دوريه وكلما اقتضى الحال لتتمشى مع التطورات في مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب على المستويين المحلى والدولي.

ويتعين على هذه المؤسسات والجهات وضع نظم لإدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر ووضع الإجراءات

اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات على أن تتم مراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حالة حدوث تغييرات تستدعي ذلك .

كما تلتزم هذه المؤسسات والجهات بوضع السياسات واتخاذ التدابير اللازمة لمنع استغلال التطورات التكنولوجية الحديثة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

مادة (٣٢ مكرراً): يتعين على المؤسسات المالية والجهات الأخرى إيلاء عناية خاصة عند التعامل مع العملاء والأشخاص المصرح لهم بالتعامل بالنيابة عنهم والمستفيدين الحقيقيين ، ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة وكذلك أفراد عائلاتهم والمتعاملون نيابة عنهم والأطراف ذوي العلاقة الوثيقة بهم مع القيام بما يأتي :ـ

- وضع النظم المناسبة للحصول على المعلومات الكافية لتحديد إذا كان العميل أو المصرح له بالتعامل نيابة عنه أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة .
- الحصول على موافقة الإدارة العليا في المؤسسات المالية ، أو الإدارة العليا أو المدير الفعلي في الجهات الأخرى في بداية التعامل ، أو أثناء التعامل في حالة اكتشاف أن العميل أو المصرح له بالتعامل نيابة عنه أو المستفيد الحقيقي شخص ذو مخاطر بحكم منصبه العام .
- التعرف على مصدر ثروة وأموال العميل .
- المتابعة الدقيقة والمستمرة لحسابات ومعاملات الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة .

مادة (٣٣): تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

مادة (٣٤): يتعين على كل مؤسسة من المؤسسات المالية ، والجهات الأخرى وبحسب طبيعة نشاطها ، إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية ، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات ، وعليها أن تحتفظ بهذه

السجلات والمستندات وسجلات العملاء والمستفيدين وفقا لما يأتي :

١ـ وبالنسبة للحسابات التي يتم فتحها في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المتعلقة بتلك الحسابات ومنها طلبات فتح الحسابات وصور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التي تتم مع هؤلاء الأشخاص، وذلك من تاريخ قفل الحساب.

٢ـ بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذهاللأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين الذين ليست لهم حسابات، يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات ومنها صور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التي تتم مع هؤلاء الأشخاص وذلك من تاريخ انتهاء العملية .

ماده (٣٥): تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتعين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال، يراعى في اختياره أن يكون من مستوى وظيفي عال في المؤسسة وأن تتوافر لدية المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية .

مـاده (٣٦) : تتولى كل مؤسسة من المؤسسات المالية تحديد اختصاصات المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال على أن تتضمن هذه الاختصاصات تلقى المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها، التي تتيحها أنظمة المؤسسة المالية الداخلية، أو التي ترد إليه من العاملين أو من أية جهة أخرى، وقيامه بفحص هذه العمليات واتخاذ القرار في شأن إخطار الوحدة بها أو حفظها، على أن يكون قرار الحفظ مسببا وأن تكون مسئولية الإخطار منوطة به.

ماده (٣٧): على كل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تهيئ للمدير المسئول ومن يحل محله ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته في استقلالية وما يكفل الحافظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها ويكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص، ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة المالية لمكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى الالتزام بتطبيقها، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها.

ماده (٣٨): يُعد المدير المسئول تقريرا مرة على الأقل كل سنة عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال في المؤسسة، وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وما اتخذ في شأنها مشفوعا بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن .

ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة المؤسسة لإبداء ما يراه من ملاحظات، وما يقرر اتخاذه من إجراءات في شأنه، ويرسل هذا التقرير إلى الوحدة مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة المؤسسة أو الجهة الأخرى في شأنه .

ماده (٣٩): يتولى المدير المسئول إمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات، وتيسير اطلاعها على السجلات والمستندات في سبيل مباشرتها أعمال التحري والفحص، أو لتضمينها قاعدة البيانات المنشأة في الوحدة، كما يكون مسئولا عما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط ومناهج وبرامج التأهيل والتدريب .

ماده (٤٠): تعد في كل مؤسسة مالية ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها تودع فيها صور الإخطار عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العمليـــة أيهما أطول.

الفصل السادس

التدريب والتأهيل في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (٤١): تضع المؤسسات المالية والسلطات الرقابية والجهات الرقابية الأخرى والوحدة، خططا وبرامج لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال، بحيث تكفل إعدادهم لحسن القيام بهذه الاختصاصات ومسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم في هذا المجال .

ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين المؤسسات والسلطات والجهات المشار إليها وبين الوحدة على أن تحتفظ هذه المؤسسات والجهات بالسجلات الخاصة بكل برنامج من البرامج التدريبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخه انتهائه .

ماده (٤٢): يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل، بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها، محلية كانت أو خارجية، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص، ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها الوحدة .

الفصل السابع

التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ماده (٤٣): يكون تبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كافة صوره المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ماده (٤٤): تزود قاعدة البيانات في الوحدة ببيان عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة وملخص لأهم أحكام هذه الاتفاقيات، وبوجه خاص بيان الجهة التي تحددها كل اتفاقية لتبادل التعاون الدولي عن طريقها.

ماده (٤٥): تتخذ الوحدة ما يلزم لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية في دولة أجنبية لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها.

ماده (٤٦): تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة في الخارج وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لتيسير التعاون الدولي بصوره المختلفة وتبادل المعلومات والخبرات في ذلك الشأن.

ماده (٤٧): تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات دولية في شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها، من جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وذلك في الحالات التي تكون المصادرة فيها نتيجة تنسيق وتعاون بين أطراف الاتفاقية.

ماده (٤٨): يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالا لأحكام الاتفاقيات المبرمة أو مبدأ المعاملة بالمثل أن تتعهد الوحدات الطالبة بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات، وبوجه خاص، ألا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله، وألا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الوحدة التي تقدم المعلومات.

ماده (٤٩): تتولى الوحدة شئون التعاون الدولي مع اللجان التي تنشأ في نطاق مجلس الأمن، وغير ذلك من منظمات والهيئات الدولية، في المسائل المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتخذ ما يلزم بصدد القوائم وغيرها مما يصدر بهذا الصدد عن اللجان التابعة للمجلس المذكور وذلك وفق إحكام القوانين والقرارات ذات الصلة والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

obeikandl.com

قانون اتحادي رقم(٤) لسنة ٢٠٠٢م

في شأن تجريم غسل الأموال

قانون اتحادي رقم(٤) لسنة ٢٠٠٢م في شأن تجريم غسل الأموال

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع. على الدستور ، وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات. وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين. المعدلة له، وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ، وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٠ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات. والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء، وموافقة المجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى. للإتحاد.

أصدرنا القانون الآتي:

تعاريف:

المادة ١: في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها ما لم يدل النص على خلاف ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزير : وزير. المالية والصناعة.

المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

المحافظ : محافظ المصرف المركزي.

اللجنة : اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال .

الأموال : الأصل أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية ، منقولة أو ثابتة ، المستندات أو الصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها .

غسل الأموال : كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من . هذا القانون .

المتحصلات : أية أموال ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون .

التجميد أو الحجز : الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها بأمر يصدر من السلطة المختصة .

المصادرة : نزع ملكية الأموال بصورة . دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة الوسائط : أي شيء يستخدم أو يراد استخدامه بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة . (2) من هذا القانون .

المنشآت المالية : أي بنك أو شركة تمويل أو محل صرافة أو وسيط مالي ونقدي أو أي منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة .

المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية : المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي كالتأمين والأسواق المالية وغيرها .

تعريف غسل الأموال:

المادة ٢:

١ . يعد مرتكب جريمة غسل الأموال كل من أتى عمدا أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من هذه

المادة ٣:

أ ـ تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها .

ب ـ إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها .

ج ـ اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات .

2. لأغراض هذا القانون تكون الأموال هي المتحصلة من الجرائم الآتية :

أ ـ المخدرات والمؤثرات العقلية .

ب ـ الخطف والقرصنة والإرهاب .

ج ـ الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة .

د ـ الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر .

هـ ـ جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام .

و ـ جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها .

ز ـ أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقية الدولية التي تكون الدولة طرفا في .

obeikandl.com

الفصل الثاني

قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال

التزامات الجهات الحكومية واختصاصاتها:

المادة ٤:

للمصرف المركزي أن يأمر وفقا لهذا القانون بتجميد الأموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد على (7) أيام .

وللنيابة العامة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المشتبه بها وفق الإجراءات المتبعة لديها .

وللمحكمة المختصة أن تأمر بالحجز التحفظي لمدد غير محددة لأية أموال أو متحصلات أو وسائط إذا كانت ناتجة عن جريمة غسل أموال أو مرتبطة بها .

المادة ٥:

١ . مع عدم الإخلال بما نص عليه في المادة (٤) من هذا القانون لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا من النائب العام .

٢ . لا يتم تنفيذ قرارات التحفظ والحجز التحفظي على الأموال لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي. .

المادة ٦:

يحدد المصرف المركزي الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها إلى الدولة نقدا دون الحاجة إلى الإفصاح عنها ، ويخضع ما زاد عنها إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي.

المادة ٧:

تنشأ بالمصرف المركزي " وحدة معلومات مالية " لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية و المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرساله إليها، وعليها أن تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهيلا للتحقيقات التي تقوم بها، ويمكن لهذه الوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملا بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها أو بشرط المعاملة بالمثل.

المادة ٨:

١ . تتولى الوحدة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بعد دراسة الحالات المبلغة إليها إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٢ . إذا ورد البلاغ بحالات غسل أموال إلى النيابة العامة مباشرة فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد استطلاع رأي الوحدة المذكورة فيما تضمنه البلاغ.

المادة ٩:

يشكل الوزير لجنة برئاسة المحافظ تعني بمواجهة غسل الأموال في الدولة تسمى " اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال " تتكون من ممثل أو أكثر عن الجهات التالية بناء على ترشيحها:

- المصرف المركزي .
- وزارة الداخلية .
- وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف .
- وزارة المالية والصناعة .
- وزارة الاقتصاد والتجارة .

- الجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية والصناعية .
- مجلس الجمارك في الدولة.

المادة ١٠:

تختص اللجنة بما يلي :

- اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال في الدولة .
- تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها.
- تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال
- اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة .
- أية أمور أخرى تحال إليها من قبل الجهات المختصة بالدولة .

وتحديد مكافأة أعضاء اللجنة بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي، كما تحدد اللائحة التنظيمية مواعيد وطريقة عمل اللجنة.

المادة ١١:

على الجهات المعنية بالترخيص والرقابة على المنشآت المالية و المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية أن تضع الآليات المناسبة للتأكد من التزام المنشآت المشار إليها بالأنظمة واللوائح الخاصة بمواجهة غسل الأموال في الدولة بما في ذلك رفع تقارير الحالات المشبوهة فور حدوثها إلى الوحدة المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون.

المادة ١٢:

على جميع الجهات أن تعامل المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالسرية ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوي أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون.

الفصل الثالث

قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال

العقوبات

المادة ١٣:

يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢) من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالغرامة التي لا تجاوز (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم أو بالعقوبتين معا مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة.

المادة ١٤:

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٣) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئيا أو بدلت كليا إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة.

المادة ١٥:

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معا رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومدراء وموظفو المنشآت المالية و المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية الذين علموا وامتنعوا عن إبلاغ الوحدة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بأي فعل وقع في منشآتهم وكان متصلا بجريمة غسل الأموال .

المادة ١٦:

يعاقب كل من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة بشأن قيامه بعمليات مشبوهة أو أن السلطات الأمنية وغيرها من الجهات المختصة تقوم بالتحري عن قيامه بعمليات مشبوهة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم أو بالعقوبتين معا.

المادة ١٧:

يعاقب بالحد الأقصى لجريمة البلاغ الكاذب كل من يتقدم بسوء نية ببلاغ للجهات المختصة بارتكاب جريمة غسل أموال بقصد الإضرار بشخص أخر.

المادة ١٨:

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٦) من هذا القانون بغرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تقل عن (2.000) ألفي درهم. ويتم التحفظ على المبالغ موضوع المخالفة إلى أن يفرج عنها بقرار من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى.

المادة ١٩:

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم كل من يخالف حكم آخر من أحكام هذا القانون.

المادة ٢٠:

تعفى المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وأعضاء مجالس إدارتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانونا من المسئولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب عن تقديم المعلومات المطلوبة أو عن الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات بنص تشريعي أو عقدي أو نظامي أو إداري وذلك ما لم يثبت أن الإبلاغ قد تم بسوء نية بقصد الإضرار بصاحب المعاملة.

المادة ٢١:

يجوز للسلطة القضائية المختصة بناء على طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه في الدولة، أن تأمر بتعقب أو تجميد أو وضع الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو مستخدمة فيها.

المادة ٢٢:

يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجرائم غسل الأموال يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها.

المادة ٢٣:

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية لأحكام هذا القانون، بناء على اقتراح اللجنة وعرض الوزير.

المادة ٢٤:

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٢٥:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

obeikandl.com